

متن المختصر الصغير للمقدمة الحضرية للعلامة عبد الله بافضل الحضرمي
المختصر الصغير

للمقدمة الحضرية

للعامة الفقيه

عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي

المتوفى سنة 918 هـ

[المقدمة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن
محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد :

فهذا مختصر في ما لا بد لكل مسلم من معرفته أو معرفة مثله من فروض الطهارة
والصلاة وغيرهما .

فيجب تعلمه وتعليمه ممن يحتاج إليه من الرجال والنساء والصغار والكبار والأحرار
والعبيد .

باب الطهارة

باب الطهارة

فصل في فروض الوضوء

فروض الوضوء ستة أشياء :

الأول : النية ، إما نية رفع الحدث أو الطهارة للصلاة والوضوء ، وتكون هذه عند
غسل الوجه .

الثاني : غسل الوجه جميعه شعراً وبشراً إلا باطن اللحية الكثيفة والعارضين
الكثيفين .

الثالث : غسل اليدين مع المرفقين .

الرابع : مسحُ شيءٍ من بَشْرَةِ الرَّأْسِ أو شعره ولو بعضَ شعرةٍ .
الخامس : غسلُ رِجْلَيْهِ مع الكَعْبَيْنِ .
السادس : الترتيب هكذا .

وسننه :
السواكُ ، ثم التسميةُ وغسلُ الكفينِ ، ثم المضمضةُ والاستنشاقُ والاستنثارُ
والتثليثُ ، ومسحُ جميعِ الرَّأْسِ ، ثم الأذنينِ والصماخينِ ، وتخليلُ اللحيةِ الكثيفةِ
وتخليلُ الأصابعِ وتطويلُ الغرَّةِ والتحجيلُ والموالةُ وتركُ الاستعانةِ في الصَّبِّ وتركُ
التنشيفِ بخُرْفَةٍ .

فصلٌ في نواقضِ الوضوءِ

وينقضُ الوضوءُ أربعةَ أشياءَ :

الأولُ : الخارجُ من القبلِ والدبرِ إلا المنى .

الثاني : زوالُ العقلِ بنومٍ أو غيره إلا نومٌ ممكنٌ مقعدتهُ من الأرضِ

الثالثُ : التقاءُ بشرتي الرجلِ والمرأةِ الكبيرينِ الأجنيبينِ

الرابعُ : مسُّ قبلِ الأدميِّ أو حلقةِ دبره ببطنِ الكفِ أو بطونِ الأصابعِ .

فصلٌ فيما يحرمُ على المحدثِ

ومن انتقضَ وضوءه حرمَ عليه الصلاةُ والطوافُ ومسُّ المصحفِ وحملهُ واللوحِ
المكتوبِ للدراسةِ .

ويجوزُ حملهُ في أمتعةٍ ودراهمٍ .

ويحلُّ حملهُ للصبيِّ المميزِ ومسه للدراسةِ .

فصلٌ في آدابِ داخلِ الخلاءِ

يقدمُ داخلُ الخلاءِ يسارهُ ، وإذا خرجَ يقدمُ يمينه .

ولا يحملُ ذكرَ اللهِ واسمَ رسوله ونحوه والقرآنَ .

ويغطي رأسه ، ويبعدُ ، ويستترُ .

ولا يبولُ في ماءٍ راكدٍ ، وقليلٍ جارٍ ، وجحرٍ ، ومهبِّ ريحٍ ، وظلٍّ مقصودٍ ، وطريقٍ ،
وتحت شجرةٍ مثمرةٍ .

ولا يتكلمُ ، ويستبرئُ من البولِ .

ويقولُ إذا دخلَ : « بسمِ اللهِ ، اللهم إني أعوذُ بك من الخُبثِ والخبائثِ » .

وإذا خرجَ : « غفرانك ، الحمدُ لله الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني » .

فصلٌ في موجباتِ الغسلِ

ويجبُ الغسلُ من خمسةِ أشياءَ :

من إيلاجِ الحشفةِ في الفرجِ ، ومن خروجِ المنى ، ومن الحيضِ والنفاسِ والولادةِ .

فصلٌ في فروضِ الغسلِ

فروضُ الغسلِ شيئانِ :

الأولُ : النيةُ وهو أن ينويَ رَفَعَ الجَنَابَةِ أو رَفَعَ الحَدَثِ أو نحوَ ذلك عندَ غسلِ أولِ

جزءٍ من بدنه .

الثانيُ : غسلُ جميعِ شعره الخفيفِ والكثيفِ وجميعِ بشرته حتى ما تحت قُلْفَةَ

الأَقْلَفِ .

وسننه :
السواك ، والتسمية ، والوضوء قبل الغسل ، وتَعَهُدُ المَعَاظِفِ ، وتخليل الشعر ،
والدلك ، والتثليث .

فصلٌ في شروط الطهارة من الحدثين
وشروط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر :
الإسلام .
والتمييز .
والماء الطاهر المطهر .

فلا يصح رفع الحدث ولا إزالة النجس إلا بالماء المطلق .
وهو : ما نزل من السماء أو نبع من الأرض .
فإذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه تغيراً فاحشاً بمخالطة شيء طاهر يستغني
الماء عنه كالزعفران والأشنان والجص والنورة والكحل لم تجز الطهارة به .
ولا يضر التغير بالكت والتراب والطحلب وما في مقره وممره .
ولا يضر التغير بالمجاورة ، كالعود والدهن المطيب .
ولا تصح الطهارة بما تطهر به من حدث و نجس .
تنبيه

لو أدخل المتوضىء يده بعد غسل وجهه جميعه مرة أو الجنب بعد النية في ماء دون
القلتين فاغترف ونوى الاغتراف لم يضر ، وإن لم ينو الاغتراف صار الباقي
مستعملاً .

فصلٌ فيما ينجس الماء
وينجس الماء القليل وغيره من المائعات بوقوع النجاسة فيه ، سواء غيرته أو لم تغيره

ويُعفى عن اليسير من الشعر النجس ، وعن الميتة التي لا نفس لها سائلة ،
والنجاسة التي لا يدركها الطرف ، ومنفذ الطير والفأر ، واليسير من غبار السرجين ،
وسور الهرة التي أكلت نجاسة ثم غابت زماناً واحتمل ولوغها في قلتي من الماء .

فصل في حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة
وإذا كان الماء قلتي فوقعت فيه نجاسة فلا ينجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو
ريحه تغيراً كثيراً أو يسيراً .

وإذا زال التغير بنفسه أو بماء طهر .
ولا يطهر إذا زال التغير بمسك أو زعفران أو جص أو تراب .

فصل في النجاسات

والنجاسات هي :
البول ، والغائط ، والروث ، والقيح ، والدم ، والقيء والخمر ، والنبذ ، والمسكر ،
والكلب والخنزير وفرع أحدهما ، والميتة وشعرها وريشها وجلدها وجميع أجزائها ،
والمدبي والودي ومني الكلب والخنزير ، ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الأدمي .
وميتة الأدمي والسمك والجراد طاهرات .

والجزء المنفصل من غير الأدمي والسمك والجراد نجس إلا شعر المأكول وريشه

ووبره وصوفه والمسك وفأرتة وإنفحته ونافجته
فصل فيما يطهر وما لا يطهر

وتطهر الخمرة إذا تخللت بنفسها ، وكذلك النبيذ من التمر ، وجلد الميتة إذا دبغ .
وإذا تنجس شيء ببول كلب أو خنزير أو لعابه أو روثه أو عرقه أو بدنه وهو رطب
غسل سبعا إحداهن بتراب طاهر .

وإذا تنجس التراب بالكلب فيكفيه سبع مرات بالماء الخالص .
وما تنجس ببول صبي لم يطعم غير اللبن نضح ، وهو رشه بالماء مع المغالبة
والمكثرة .

وسائر النجاسات تطهر بالغسل إذا زال طعمها ولونها وريحها ، ولا يضر بقاء لون
أو ريح عسر زواله ، ولا يطهر المائع إذا تنجس .

فصل في التيمم

ويجب التيمم عن الحدث الأصغر والأكبر عند العجز عن استعمال الماء بسبب فقده
في حضر أو سفر وللمريض .
وإذا كان في بدنه جراحة يضر بها الماء غسل الصحيح وتيمم عن الجريح في الوجه
واليدين ، ويكون التيمم وقت غسل العليل ، ويجب مسح الجبيرة بالماء إذا لم يمكن
إخراجها .

فصل في فروض التيمم

فروض التيمم خمسة :

الأول : نقل التراب .

الثاني : النية ، وهو أن ينوي استباحة الصلاة ، فإن كانت الصلاة فرضاً نوي
استباحة فرض الصلاة ، ويجب قرنها بوضع اليدين على التراب ، واستدامتها إلى
مسح شيء من الوجه .

الثالث : مسح الوجه .

الرابع : مسح اليدين مع المرفقين .

الخامس : الترتيب هكذا .

فصل في شروط التيمم

وشروط التيمم :

القصدي إلى التراب ، وأن يكون التراب طاهراً طهوراً له غبار خالصاً عن الخليط .
وأن يكون بضربتين : ضربة للوجه وضربة لليدين .

وأن يكون بعد دخول الوقت .

وأن يحدد التيمم لكل فرض .

وأن يفتش عن الماء قبل التيمم وبعد دخول الوقت في رحله ورفقته وحواليه ،

وينادي : من معه ماء ؟ من يجود بالماء ؟ .

ومن لم يجد ماءً ولا تراباً كأن كان على قمة جبل صلى الفرض وحده وأعاد .

ويجوز التيمم للبرد إذا فقد ما يسخن به الماء ، أو كان لا تنفعه تدفئة أعضائه بعد
غسلها ، أو لا يقدر عليها ، ويقضي التيمم للبرد والمتيمم العاصي بسفره .

فصل في الحيض والنفاس وما يحرم بهما

وأقلُّ الحيض : يومٌ وليلةٌ ، وأكثره : خمسةٌ عشرَ يوماً ، وغالبه : ستُّ أو سبعٌ ،
ويحرم بالحيض وبالجنابة : الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف وحمله ، واللبثُ
بالمسجد ، وقراءة القرآن بقصد القراءة .
ويحرم على الحائض وحدها : الصومُ وعبورُ المسجد إن خافتُ تلويثه بالدم ،
والاستمتاع في ما بين السرة والركبة .
والجماعُ في الحيض من الكبائر ، ويجبُ عليها قضاءُ صومِ رمضان دون الصلاة ،
وإذا انقطع الدم حل لها الصوم قبل الغسل ، ويحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض .
والنفاس : هو الدم الخارج بعد الولادة .

بَابُ الصَّلَاةِ بَابُ الصَّلَاةِ

الصلوات المكتوباتُ خمسٌ .

وتقديمُ الصلاة على وقتها وتأخيرها عن وقتها بغير عذر من الكبائر .

وأولُ وقت الظهر : إذا زالتِ الشمسُ ، وآخره : إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله غيرَ ظلِّ
الاستواء ،
وأولُ وقت العصر : إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله وزاد أدنى زيادةٍ ، وآخره : غروبُ
الشمس ، وأولُ
وقت المغرب : غروبُ قرصِ الشمس ، وآخره على المختار : غروبُ الشفق الأحمر ،
وأولُ وقت العشاء : غروبُ الشفق الأحمر ، وآخره : طلوعُ الفجر الصادق المنتشر
عرضاً ،
وأولُ وقت الصبح : طلوعُ الفجر الصادق ، وآخره : طلوعُ الشمس ، وأفضل
الأعمال : المبادرة بالصلاة في أولِ وقتها .
ويسن الإبراد بالظهر في شدة حر في قطرٍ حارٍّ لمن يصلي جماعةً في مسجدٍ بعيدٍ .

ومن أحرَّ الصلاة حتى وقع بعضها خارجَ الوقت بغير عذر عصى .
ومن لم يعرف وقتها وجب عليه أن يجتهد في معرفة دخوله بدراسةٍ أو حرفةٍ ، فإن
فاته فرض بغير عذر وجب عليه قضاؤه على الفور .

وتحرم الصلاة في خمسة أوقات :
عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رُمح .
وعند الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول .

وعند الاصفرار حتى تغرب .

وبعد صلاة الصبح حتى تطلع .

وبعد صلاة العصر حتى تغرب .

ولا يحرم فيها ما له سبب في الحال ، كتحية المسجد والكسوف دون ركعتي

الاستخارة .
ويحرمُ ابتداءُ الصلاة بعدَ صعودِ الخطيبِ في الجمعةِ غيرَ التحيةِ .
فصلٌ في من تجبُ الصلاةُ عليه
تجبُ الصلاةُ على كلِّ مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ طاهرٍ .
ويجبُ على الوليِّ أن يأمرَ الصبيَّ بالصلاةِ لسبعِ سنينَ ، ويضربه على تركها
لعشرَ ، والصبيُّ كالصبيِّ .
وإذا بلغَ الصبيُّ أو طهرتِ الحائضُ أو النفساءُ أو أفاقَ المجنونُ قبلَ خروجِ الوقتِ
بقدرِ تكبيرةٍ وجبَ قضاءُ تلكِ الصلاةِ .
ويجبُ قضاءُ الفرضِ الذي قبلها إذا كانَ ظهراً أو مغرباً .
وإذا دخلَ الوقتُ ومضى قدرٌ ما يؤدي فيه الفرضُ ثم حاضتِ المرأةُ أو نفستُ أو
جنَّ قبلَ الصلاةِ وجبَ قضاءُ تلكِ الصلاةِ .
ويجبُ على الآباءِ والأمهاتِ وسيدِ العبيدِ تعليمُ أولادهم الصغارِ وعبيدهم ما يجبُ
عليهم قبلَ بلوغهم من الطهارةِ والصلاةِ والصيامِ وغيرِ ذلكِ .
ويعرفوهم تحريمَ الزنى واللواطِ والسرقَةِ وشربِ الخمرِ والمسكرِ ، وتحريمَ الكذبِ :
قليله وكثيره ، والغيبةِ والنميمةِ وشبه ذلكِ .
ويعلموهم أنهم بالبلوغِ يدخلون في التكاليفِ .
ويعرفهم في الصبيِّ علامةَ البلوغِ وأنها بخمسِ عشرةَ سنةً أو بالاحتلامِ ، وبالحيضِ
في المرأةِ .
ويجبُ عليهم أي : على الآباءِ والوليِّ وغيرهما أجرَةٌ من يعلمهم هذا من ماله ، فإن
لم يكن له مالٌ فعلى من تجبُ عليه نفقتهُ .

فصلٌ في شروطِ الصلاةِ
وشروطُ الصلاةِ ستةٌ :
معرفةُ وقتها كما تقدم .
واستقبالُ القبلةِ إلا في نافلةِ السفرِ .
وسترُ العورةِ .
وطهارةُ الحدثينِ .
وطهارةُ النجاسةِ في الثوبِ والبدنِ والمكانِ .
ومعرفةُ فروضِ الصلاةِ وسننها .
وعورةُ الرجلِ والأمةِ : ما بين سُرَّتَيْهِما وركبتيهما .
وعورةُ الحرةِ في الصلاةِ وعند الأجنبيِّ : جميعُ بدنِها إلا الوجهَ والكفينِ ، وعند
المحارمِ : ما بين السرةِ والركبةِ .
ويعفى عن دمِ ميتةٍ لا نفسَ لها سائلةً ، وعن ونيمِ الذبابِ وعن دمِ البراغيثِ قليله
وكثيره ، وعن قيحِ الدماميلِ وصدِيدِها ، وعن القليلِ من دمِ الأجنبيِّ وغيره إلا الكلبِ
والخنزيرِ .

فصلٌ في فروضِ الصلاةِ

فروضُ الصلاة سبعة عشر :

الأول : النية ، فإن كانت الصلاة فريضةً وجب قصدُ فعلها وتعيينها ونيةُ الفرضية من البالغ ، وإن كانت نافلةً مؤقتةً كالوتر أو ذات سبب كالكسوف وجب قصدُ فعلها وتعيينها ، وإن كانت نافلةً مطلقةً وجب قصدُ فعلها فقط .

الثاني : تكبيرةُ الإحرام ، وهي أن يقول : (اللهُ أَكْبَرُ) ، ويُجْزئُهُ (اللهُ الأَكْبَرُ) ، ويجب أن تكون هذه النيةُ مقارنةً للتكبيرِ جميعه .

الثالث : القيامُ إن كانت الصلاة فرضاً وقدر .

الرابع : قراءةُ الفاتحة ، ويجب ترتيبها ومولاتها وتشديداتها وإخراج الضاد ، وتجب في كل ركعةٍ لا ركعةٍ المسبوق .

الخامس : الركوع .

السادس : الطمأنينة فيه ، بحيث يستقرُّ كلُّ عضوٍ مكانه .

السابع : الاعتدال .

الثامن : الطمأنينة فيه .

التاسع : السجود مرتين في كلِّ ركعة ، وأقله : وضعُ شيءٍ من جبهته على الأرض ، ووضع باطن أصابع يديه ورجليه ، ووضع ركبته ، وتحامل برأسه ، وارتفاع أسافله على أعاليه .

العاشر : الطمأنينة فيه .

الحادي عشر : الجلوس بين السجدين .

الثاني عشر : الطمأنينة فيه .

الثالث عشر : التشهد الأخير .

الرابع عشر : القعود فيه .

الخامس عشر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير .

السادس عشر : السلام ، وأقله : (السلام عليكم) .

السابع عشر : الترتيب .

فصلٌ في سنن الصلاة

وسننها كثيرةٌ ، منها : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول .

ومن سننها : دعاء الاستفتاح ، ثم التعوذ ، وقراءة سورة لغير المأموم السامع قراءة إمامه بعد الفاتحة ، والجهر في الصبح وفي الركعتين الأولىين من المغرب والعشاء من الرجل والمرأة إن لم يحضر عندها رجالٌ أجنب ، ووضع اليمنى على كوع اليسرى تحت صدره ، والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، والقنوت في اعتدال الثانية من الصبح ، وفي سائر المكتوبات للنازلة .

ويقول في الركوع : (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثاً .

وفي السجود : (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ثلاثاً .

ويضع في السجود ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه .

ويقول بين السجدين : (رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني

وعافني واعف عني) .
وتسنُّ جلسة الاستراحة في الأولى والثالثة من غير المغرب .
ويسنُّ التشهد الأول والقعود له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي
القنوت ، والافتراش في جميع الجلسات ، والتورك في التشهد الأخير .
ويسنُّ فيها النظر إلى موضع سجوده ، والخشوع ، والتدبر في القراءة ، وتطويل
الركعة الأولى على الثانية ، ودخولها بنشاط وفراغ قلب ، وكثرة الدعاء في
السجود .

فصل في مبطلات الصلاة
وتبطل الصلاة بالكلام الكثير والأكل الكثير وبالفعل الكثير ، كثلاث خطوات أو ثلاث
ضربات متواليات ، والضربة المفرطة والوثبة الفاحشة .
وإن تكلم بكلام قليل ناسياً أو أكل قليلاً ناسياً أو زاد ركوعاً أو سجوداً ناسياً لم
تبطل ويسجد للسهو .
فصل في سجود السهو
ويستحب سجود السهو .
وهو سجدتان قبيل السلام عند :

ترك التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه أو قعوده .
وترك القنوت في الصبح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه .
والكلام القليل ناسياً وزيادة ركن فعلي ناسياً ، والأكل القليل ناسياً .
وتجب متابعة الإمام في سجود السهو ، فلو سجد لسهو نفسه أو تخلف عن سجود
إمامه عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته .
ويستحب سجود التلاوة للقارئ والمستمع والسامع في أربع عشرة آية يسجدُها
الإمام والمنفرد .
ولا يسجدُها المأموم إلا إذا سجدَ إمامه ، فإن سجدَ دون إمامه بطلت صلاته .

فصل في من تبطل الصلاة خلفه
وتبطل الصلاة خلف الألتع ، والأرت ، وخلف المأموم ، وخلف المحدث والجنب
والكافر وخلف من على بدنه أو ثوبه نجاسة ، وخلف فاقد الماء والتراب ، ولا يصلي
الرجل خلف المرأة والخنثى .

فصل في شروط الجماعة
شروط الجماعة ستة :
الأول : ألا يتقدم على إمامه ، وتكره مساواته .
الثاني : أن يجمعهما مسجد أو فضاء ولم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع .
الثالث : أن يعلم بانتقالات الإمام ، بأن يراه أو يرى بعض المأمومين أو يسمعه أو
يسمع المبلغ .
الرابع : أن ينوي الاقتداء به أو الائتتمام أو الجماعة .
الخامس : أن توافق صلاته صلاة إمامه ، فلا تصح صلاة الكسوف خلف صلاة

المكتوبة ، ولا تصح الصبح خلف الجنائز ، ولا الجنائز خلف الصبح .
السادس : أن يتابعه ، فلو تقدم على إمامه بركنين فعليين أو تخلف عنه بركنين
فعليين بغير عذر بطلت صلاته ، أو تخلف عنه بعذر كبطيء القراءة عذر إلى ثلاثة
أركان طوي

فصل في قصر الصلاة للمسافر
ويجوز للمسافر سफراً طويلاً مباحاً وهو مرحلتان قصر الظهر والعصر والعشاء
ركعتين .

ومن فاتته صلاة في السفر وقضاها في الحضر أو عكسه أتمها .
ويشترط قصد موضع معين ، فلا يقصر الهائم ، ولا يصلي خلف من يتم الصلاة أو
شك أنه متم أو قاصر ، وأنينوي القصر عند الإحرام .

فصل في الجمع للمسافر
ويجوز للمسافر سफراً طويلاً مباحاً الجمع بين الظهر والعصر تقديماً أو تأخيراً ، أو
بين المغرب والعشاء ، وإذا جمع التقديم فيشترط البداءة بالأولى ، ونية الجمع فيها ،
وَألا يطول الفصل بينهما .

وشروطهما : إسماع أربعين جماعةً ، والموالات بينهما وبين الصلاة ، وطهارة الحدث
الأصغر والأكبر ، وطهارة النجاسة في الثوب والبدن والمكان ، والقيام إن قدر ،
وستر العورة ، والجلوس بين الخطبتين بقدر الطمأنينة ، وأن تكون بالعربية وبعد
الزوال .

فصل في تجهيز الميت
تجهيز الميت وهو غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية .
وأقل غسله : تعميم بدنه شعراً وبشراً بالماء الخالص بعد إزالة النجاسة .
وأما الكفن فأقله : ما يستر العورة ، والأفضل للرجل ثلاث لفائف ، وللمرأة إزار
وخمار وقميص ولفافتان .

فصل في صلاة الجنائز
وفروض صلاة الجنائز سبعة :
الأول : النية ، فينوي فعل الصلاة ، وتعيينها كصلاة الجنائز ، وينوي فرضيتها .
الثاني : أربع تكبيرات .

الثالث : قراءة الفاتحة في الأولى أو غيرها .
الرابع : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية .
الخامس : الدعاء للميت بعد الثالثة .

السادس : القيام للقادر .
السابع : السلام .

فصل في كيفية الدفن

وأما الدفنُ فأقله : حفرةٌ تَكْتُمُ رائحتهُ وتحرُسُه من السباعِ ، ويجبُ توجيهه للقبلة .
وأكملُه : حفرةٌ قدرُ قامةٍ وبسطةٍ ، وهو أربعةُ أذرعٍ ونصف .
ويحرمُ التَّدْبُ بتعديدِ الشَّمائلِ ، نُحوُ : (واسيِّداهُ) ، (واكْهفاهُ) .
ويحرمُ النَّوْحُ ، وهو رفعُ الصوتِ بالتَّدْبِ .
ويحرمُ الجَزَعُ بضربِ الصدرِ وأخذِ ونَشْرِ الشَّعْرِ وشقِّ الجيبِ وطرحِ الرَّمادِ على
الرَّأسِ ونحو ذلك .

بَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ الزَّكَاةِ

تجبُ الزكاةُ في الإبلِ والبقرِ والغنمِ والزرورِ والثمارِ والمعدنِ والرُّكازِ والتجارةِ .

أما الإبلُ ففي خمسٍ منها شاةٌ جذعةٌ من الضأنِ لها سنةٌ ، أو ثنيةٌ من المعزِ لها سنتان ، وفي عشرٍ منها شاتان ، وفي خمسٍ عشرةً ثلاثٌ ، وفي عشرين أربعٌ ، وفي خمسٍ وعشرين بنتٌ مخاضٍ لها سنةٌ ، وفي ستٍ وثلاثين بنتٌ لبونٍ لها سنتان ، وفي ستٍ وأربعين حقةٌ لها ثلاث سنين ، وفي إحدى وستين جذعةٌ لها أربع سنين ، وفي ستٍ وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان ، وفي مائةٍ وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم بعد هذا فيكل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

وأما البقرُ ففي ثلاثين تبيعٌ له سنةٌ ، وفي كل أربعين مسنةٌ لها سنتان ، ثم بعد هذا في كل ثلاثين تبيعٌ وفي كل أربعين مسنة .

وأما الغنمُ ففي أربعين شاةً ، وفي مائةٍ وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث ، وفي أربعمائة أربعة ، ثم في كل مائة شاة .

ولا تجب في الزرورِ والثمارِ إلا في ما يُقْتات في حالة الاختيار ، فيجبُ ببدو صلاحِ الثمرِ واشتدادِ الحبِّ بشرط أن يكون ثلاث مائة صاع ، والصاع أربعة أمداد ، ويجب في ذلك نصف العشرِ إذ سقي بمؤونة ، وإن سقي بغير مؤونة كمطرٍ ففيه العشرُ جافاً منقياً ، وتضم الزرورُ بعضها إلى بعضٍ في إكمالِ النصابِ إذا كانت جنساً وحصدت في عامٍ واحدٍ
فصل في نصابِ الذهبِ

وأما الذهبُ فنصابه عشرون مثقالاً ، والمثقالُ أربعة وعشرون قيراطاً ، ونصابُ الفضة مائتا درهمٍ إسلامي من فضة خالصة ، والدرهمُ الإسلامي سبعة عشر قيراطاً إلا خمس قيراط ، ولا تجب الزكاةُ حتى يحول عليه الحول ، وزكاته ربع العشر ، ويشترط في ذلك ألا يكون حلياً مباحاً .
ويجب في المعدنِ من الذهبِ والفضة ربعُ عشره إذا كان نصاباً في الحال .

وأما الرِّكَّازُ وهو دفينُ الجاهلية ففيه الخُمسُ في الحال ، بشرط أن يكون ذهباً أو فضةً ، وأن يوجد في المواتِ أو في ملكٍ أحياءٍ .

وتجبُ زكاةُ التجارة إذا بلغتُ نصاباً آخرَ الحول ، وهي ربعُ عشرِ القيمة .
فصلُ في زكاةِ الفطرِ

وتجبُ زكاةُ الفطرِ بغروبِ الشمسِ آخرَ يومٍ من رمضانَ إذا كان حراً ، فتجبُ عليه فطرةٌ نفسه وفطرةٌ من عليه مؤونته من أمةٍ وزوجةٍ ووالدٍ وولدٍ وعبدٍ إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم .

ويحرمُ تأخيرها عن يومِ العيد ، فإن أخرها أثمٌ وصارتُ قضاءً ، ولا فطرةٌ على معسرٍ ، وهو من لا يجد شيئاً ، أو لا يجد إلا ما يكفيهِ ليلةَ العيد ويومه .

ولا يجبُ بيعُ مسكنه وخادمٍ يحتاجُ إليه، وهي صاعٌ ، والصاعُ أربعةُ أمدادٍ بمدِّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، والمدُّ رطلٌ وثلاثٌ ، ولا يجزئهُ إلا الكيلُ ، ولا يجزئهُ إلا من غالبِ قوتِ البلدِ .

بابُ الصِّيَامِ بابُ الصِّيَامِ

يُنْبَتُ دخولُ رمضانَ :
باستكمالِ شعبانَ ثلاثينَ يوماً .
أو برؤيةِ الهلالِ .
ويكفي شهادةَ عدلٍ .

فصلُ في شروطِ صحةِ الصومِ
وشروطُ صحةِ الصومِ : النيةُ ، فإن كان فرضاً :
اشتراطُ التَّبييتِ قبلَ الفجرِ ، والتعيينُ كصومِ رمضانَ أو نذرٍ .
وشروطُ صحةِ الصومِ : الإمساكُ عن الجماعِ عمداً ، وعن الاستِقاءةِ ، وعن وصولِ عينِ إليٍّ ما يُسمى جوفاً ، كباطنِ أُذُنٍ أو إحليلٍ من منفذٍ مفتوحٍ .
فلا يضرُ وصولُ دهنٍ يتشربُ المسامُ ولا طعمُ الكحلِ بخلقه ، ولا يُفطرُ إذا فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً .

ويُفطرُ بخروجِ المنى بلمسِ بلا حائلٍ ، أو قبلةً ، أو مضاجعةً لا بفكرٍ ونظرٍ .
وشروطُ صحةِ الصومِ أيضاً : الإسلامُ والعقلُ ، والنقاءُ عن الحيضِ والنفاسِ في جميعِ النهارِ ، ويحرمُ صومُ العيدينِ وأيامِ التشريقِ ، ويحرمُ صومُ النصفِ الأخيرِ من شعبانَ إلا لنذرٍ أو قضاءً أو كفارةً أو وردٍ .

فصلُ في شروطِ وجوبِ الصومِ

وشروطُ وجوبِ صُومِ رمضانَ : الإسلامُ ، والعقلُ ، والبلوغُ ، والقدرةُ على الصومِ .
ويؤمَرُ بها الصبيُّ والصبيَّةُ إذا أطاقا لسبعِ سنينَ ، ويضربُ على تركه لعشرٍ .
ويجوزُ الفطرُ للمسافرِ سفراً طويلاً مباحاً ، وللمريضِ إذا خافَ الضررَ على نفسه ،
وللحاملِ والمرضعِ إذا خافتا على أنفسهما أو على الولدِ ، ولتُنقَذَ حيوانٌ مشرفٌ على
الهلاكِ ، وَيَقْضُونَ كُلَّهُمْ .
ويجبُ مع القضاءِ لكلِّ يومٍ مَدُّ عِلْمِنَ أَفْطَرَ لِانْقَاذِ حَيْوَانٍ مَشْرَفٍ عَلَيَّ الْهَلَاكِ ، وَعَلَى
الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ إِذَا أَفْطَرْتَا خَوْفًا عَلَيَّ الْوَلَدِ ، وَعَلَى مَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ إِلَى رَمَضَانَ
أَخْرَ بَغَيْرِ عَذْرِ وَجِبَ مَعَ الْقَضَاءِ الْفَدْيَةَ .
ومن أَفْطَرَ بَغَيْرِ عَذْرِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ .

فصلٌ في الاعتكافِ

وشرطُ صحةِ الاعتكافِ : النيةُ ، واللبثُ في المسجدِ ، والإسلامُ ، والعقلُ ، والنقاءُ
عن الحيضِ والنفاسِ ، والطهارةُ عن الجنابةِ .

بابُ الْحَجِّ بابُ الْحَجِّ

ويجبُ الحجُّ والعمرةُ عليَّ المسلمِ البالغِ العاقلِ الحرِّ القادرِ عليه بنفسه ، أو بغيره إن
عجزَ بمرضٍ لا يرجى برؤه أو كِبَرٍ .

فصلٌ في فروعِ الحجِّ

فروعُ الحجِّ خمسةٌ :

الإحرامُ ، وهو النيةُ بالقلبِ .

والوقوفُ بعرفةَ .

والطوافُ بعدَ الوقوفِ .

والسعيُ .

والحلقُ أو التقصيرُ .

وواجباتُهُ سنَّةٌ :

الإحرامُ من الميقاتِ ، والمبيتُ بمزدلفةَ ليلةَ النحرِ ، والمبيتُ لياليَ التشريقِ بمنى ،
ورميُ جمرةِ العقبةِ يومَ النحرِ بسبعِ حصياتٍ ، ورميُ الجمارِ الثلاثِ بعدَ الوقوفِ كلِّ
يومٍ من أيامِ التشريقِ بعدَ الزوالِ كلِّ واحدةٍ بسبعِ حصياتٍ ، ويجوزُ النَّفْرُ في اليومِ
الثاني قبلَ الغروبِ وطوافُ الوداعِ .

وفروعُ العمرةِ أربعةٌ : الإحرامُ ، ثم الطوافُ ، ثم السعيُ ، ثم الحلقُ أو التقصيرُ .

وواجباتُها : الإحرامُ من الميقاتِ .

فصلٌ في فروض الطواف
فروض الطواف : ستر العورة وطهارة الحدثين وطهارة النجاسة في الثوب والبدن
والمكان ، وأن يجعل البيت عن يساره ، وأن يطوف سبع مرات خارج الكعبة داخل
المسجد الحرام ، وأن يبتدىء بالحجر الأسود .

فصلٌ في فروض السعي
وفروض السعي أن يبدأ بالصفة في المرة الأولى وبالمرورة في الثانية ، وهكذا
سباعاً ، وأن يكون بعد طواف الركن أو القدم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة .

فصلٌ في محرمات الإحرام
ويحرم بالإحرام ستة أشياء :
الأول : ستر الرأس للرجل ووجه المرأة ، ولبس المحيط في بدنه إن كان رجلاً ،
ولبس القفازين للمرأة .
الثاني : الطيب فيبدنه أو ثوبه أو فراشه أو طعامه .
الثالث : دهن شعر الرأس واللحية .
الرابع : إزالة الشعر والظفر .
وكفارة هذه الأربعة : شاة ، أو إطعام ثلاثة أصع لستة فقراء لكل واحد نصف
صاع ، أو صوم ثلاثة أيام .
الخامس : الجماع ، فإن جامع في العمرة فسدت ، ولزمه إتمامها ، أو في الحج قبل
التحلل الأول وكان عامداً عالماً مختاراً فسد ، وإذا فسد وجب إتمامه ويقضيهما
ويخرج الكفارة ، وهي : بدنة ، ثم بقرة ، ثم سبع شياه ، ثم طعام بقيمة البدنة ، ثم
صيام بعدد الأمداد .
السادس : اصطياد الصيد ، ويحرم صيد الحرميين وقطع أشجارهما على الحرم
والحلال ، وإذا فعل شيئاً من ذلك وجبت الفدية إلا صيد حرم المدينة وشجرها .

فصلٌ في شروط البيع والنكاح

ومن أراد البيع والنكاح وغير ذلك فعليه أن يتعلم كيفيته وشروطه .

وشروط البيع : الإيجاب من البائع والقبول من المشتري ، وأن يكون العاقدان بالغين
عاقلين رشيدين مختارين ، وأن يكون المبيع طاهراً منتقياً به مقدوراً على تسليمه
، وأن يكون مملوكاً للعاقد أو له عليه ولاية أو وكالة ، وأن يكون معلوماً للعاقدين عينه
وقدره وصفته .
فلا يصح بيع أحد الثوبين أو العبدین ، ولا البيع بملء هذا طعاماً ، ولا بيع ما لم
يره ولاشراؤه .

(فصلٌ في البيع الربوي)

وإذا باع طعاماً بجنسه أو فضةً بفضةٍ أو ذهباً بجنسه اشترط في البيع الحلول

والتقابضُ قبلَ التفرُّقِ، والمائتَةُ بالكيلِ إن كانَ ممَّا يُكَالُ ، أو بالوزنِ إن كانَ ممَّا يُوزَنُ ، وإذا باعَ طعامًا بغيرِ جنسِهِ أو فضةً بذهبٍ اشترطَ : الحلولُ والتقابضُ دونَ المائتةِ .

فصلٌ في الخيارِ
يُنْبَتُ الخيارُ فِي المجلسِ فِي جميعِ أصنافِ البيعِ ، ولا ينقطعُ إلا بالتَّخَايُرِ أو بالتفرُّقِ بأبدانِهِما ، ويجوزُ للمتعاقدَينِ أو لأحدهما شرطُ الخيارِ ثلاثًا أو أقلَّ إلا فِي المجلسِ وبيعِ الطعامِ بالطعامِ والنقدِ بالنقدِ .
وإذا وَجِدَ بالمبيعِ عيبًا رَدَّهُ عَلَى الفورِ .
ولا يجوزُ بيعُ المبيعِ حتى يقبضَهُ ، ويحرمُ بيعُ الحاضرِ للبادي بمتاعٍ تَعْمُ الحاجةُ إليه .
وتَلَقَّى القافلةُ للشراءِ منهم إذا جَهِلُوا سَعْرَ البلدِ ، والسومُ على سومِ أخيه بغيرِ إذنه .
والبِيعُ على بيعِ أخيه ، والشراءُ على شراءِ أخيه ، والنَّجَشُ ، ويحرمُ التفريقُ بينَ الجاريةِ وولدها حتى يميزَ .

واللَّهُ أَعْلَمُ .

تم بحمد الله
المختصر الصغير (المفيد)
للمقدمة الحضرية

للعلامة الفقيه
عبدالله بن عبدالرحمن بافضل الحضرمي
المتوفى سنة 918 هـ